

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 01 | الحج 2

نايف آل الشيخ مبارك

الركن الثالث وهو الركن الاعظم من اركان الحج الحضور بعرفة ليلة النحر فالحج عرفة الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الركن له شروط فشروط ركيبته اولا الوقوف بليل وكذلك مباشرة الارض او ما اتصل بها. نقول الحضور او نقول الوقوف لا فرق بين - [00:00:06](#)

ان ذلك الفقهاء يصطلحون على يعني قولهم الحضور حتى لا يفهم ان الوقوف هو الشرط انما الحضور بعرفة ليلة النحر حتى تتحقق الركنية لابد ان يكون الوقوف بليل. الليل يكون من غروب الشمس الى طلوع الفجر. فاي جزء من اجزاء الليل وقف فيه هذا المحرم - [00:00:29](#)

فانه قد اتى بالحج لان الحج عرفة. ما قبل ذلك وما بعده من الاركان ومن الواجبات يمكن ان يؤتى به فكما رأينا حتى السعي يمكن ان يؤتى به بعد الوقوف بعرفة. فلو احرم انسان ثم بعد ذلك وقع له مانع آآ وقع له يعني امر - [00:00:49](#) شئ لم يتمكن معه من الذهاب به الى عرفة لاننا نرى الان ان في وسائل الاعلام ان كثيرا من المرضى اما ان ينقلوا الى مستشفيات عرفات او انهم ينقلون بسيارات الاسعاف لكن نفترض انه حبس او وقع له ما وقع ثم او انه حتى ليس بالضرورة ان يكون بسبب ظروف انما بدا له - [00:01:09](#)

ان يحج في في اخر يعني في يوم عرفة نفسه. ثم ركب طائرته من اي مكان وامكنه الوصول الى المطار في جدة او في غير جدة ثم بعد ذلك يرحل يعني يمشي الى مكة ويصل الى عرفات قبل طلوع الفجر وهو محرم فقد اتى - [00:01:29](#) حج ما بعد ذلك يكون يترتب عليه ما يترتب على ترك واجب او شئ من هذه الاشياء التي يترتب عليها دم او لا يترتب عليها دم. اذا هذا من الاشياء المهمة - [00:01:49](#)

الحج عرفة حتى يتحقق هذا الركن لابد ان يكون الوقوف بليل في اي جزء من اجزاء الليل ومباشرة الارض او ما اتصل بها. يعني لابد ان يياشر ارضى بان يقف عليها مباشرة او يجلس عليها مباشرة يعني او ما اتصل بها بان يكون في سيارة او يكون مثلا في مبنى من المباني التي - [00:01:59](#)

يعني هي في عرفة لكن في عرفات لكنها متصلة بالبنيان يعني بالاسمنت فهذا هو المقصود يعني يفهم من ذلك انه لا يكفي الوقوف في الهواء كيف يكون الوقوف في الهواء؟ يعني - [00:02:19](#)

لو كان مثلا قد مر فوق عرفة يعني على فوق صعيد عرفات لكنه بطائرة او بطائرة مروحية ولو استقر فوق ذلك هذا لا يعتبر وهو فقهاؤنا محققا لشروط الركنية. اذا الوقوف بالليل ومباشرة الارض او ما اتصل بها. يذكر ايضا الفقهاء ان الركن ها هنا يتحقق حتى بالمرور - [00:02:29](#)

عرفة ولو كان مارا لكن بشرطين ان يعلم المار انه بعرفة وكذلك ان ينوي الحضور الركن. اما ان استقر اما يعني من استقر واطمان فهذا لا يشترط فيه العلم ولا النية يعني لو كان مغمى عليه او نائما كان مريضا مثل ما مثلت قبل قليل في سيارات - [00:02:51](#)

ولم يكن يشعر فهذا طالما انه قد استقر واطمان فلا يشترط في حقه العلم ولا النية. لكن من كان مارا فيشترط فيه هذان الشرطان اذا هذا ما يتعلق بشروط الركنية اما واجبات الحضور بعرفة فهذه الواجبات اولها الطمأنينة يعني في الوقوف - [00:03:09](#) بهذا الركن في اي جزء من اجزاء الليل لا بد من الطمأنينة ما هو مقدار الطمأنينة؟ هو مقدار الجلوس بين السجدين كما يذكر الفقهاء

من مر سريعا ولم يطمئن فقد اتى - [00:03:29](#)

بالركن لكنه ترك واجبا من الواجبات فعليه دم. يعني ترك الطمأنينة يلزم منه الدم كذلك الوقوف بعد الزوال يعني بعد زوال الشمس الى غروب الشمس هذا الوقوف في اي جزء من اجزاء هذا الوقت من اوقات النهار - [00:03:41](#)

جبن من واجبات الوقوف اذا من تركه فقد ترك واجبا. يعني يطلب منه ان يقف قبل الزوال قبل الغروب بعد الزوال وقبل الغروب وهذا يكون فيه واجب ويطلب منه كذلك ان يقف بعد الغروب - [00:03:57](#)

فاذا هذان امران مطلوبان لو تركا الاول فقد تركا واجبا لكن الثاني يترتب عليه ترك الركن وحينئذ فسد هذا الحج. هذه واجباته اما سننه في خطبتان بمسجد نمرة اه الخطبتان يكونان بعد الزوال كما يذكر الفقهاء والخطيب يعلم فيهما الحجاج مناسك الحج وما عليهم من المناسك والافعال الى طواف - [00:04:10](#)

ثم يؤذن لصلاة الظهر تقام الصلاة والامام جالس على المنبر بعد الفراغ من الخطبة ثم تصلى الظهر والعصر جمعا الجمع بين الظهرين كذلك من السنن حتى لاهل عرفات. فالجمع بينهما يكون للجميع وكذلك من السنن - [00:04:34](#)

قصر الظهرين لكن هذا لغير اهل عرفات يعني لاهل مكة ولاهل مزدلفة ولاهل منى ومن كان من غير اهل هذا الجزء كله يعني كان من الافاقيين عموما فلهم قصر الظهرين في آآ يعني في يوم عرفة - [00:04:54](#)

ويعني يذكر الفقهاء ايضا من فاته الجمع مع الامام في جمع وحده هذا اذا من السنن لذلك اذا هو من السنن عموما كان ممن صلى مع الامام او لم يصلي - [00:05:09](#)

اللي مع الامام واما مندوباته فهذه المندوبات اولها الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام هذا من المندوبات وليس من الواجبات وهو من المندوبات لكونه مكانة او موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وقف في اي موقف منها فقد اتى بالركن او اتى بالواجب اذا كان قبل الغروب لكن من - [00:05:19](#)

المستحبات ان يكون الوقوف عند جبل الرحمة وان يقف عند يعني عند الصخرات العظام كذلك من المندوبات ان يكون حال وقوفه وحضوره لان هذا الوقوف من اعظم المشاهد والحج عرفة فيكون حينئذ فيكون حينئذ بوضوء كذلك الوقوف مع الناس - [00:05:41](#)

لان آآ يعني الاجتماع مع الناس فيه مزيد من الرحمة والقبول والا يعني آآ لان في كثير يعني الحال في زماننا هذا انه سيقف مع الناس حقيقة. هذا يذكره الفقهاء اولاً. لان الموضوع ربما لا يمتلى بالحجاج. لكن في زماننا هذا سيقف في كثير من المواضع مع الناس -

[00:06:01](#)

لكن المهم ها هنا ان نفهم انه من المندوبات ان يقف مع الناس لان في ذلك يعني تنزلا للرحمة والوقوف معهم فيه مزيد من ذلك يعني من القبول من الرحمة - [00:06:21](#)

والانسان الحاج يتلمس هذه الاشياء كيفما استطاع وكيفما قدر على ذلك ايضا من المندوبات الوقوف راكبا. يعني المقصود ها هنا في حالة جلوس يعني راكبا على دابة او كونه جالس على كرسي او غير ذلك لان ذلك يكون فيه اعانة له على مواصلة الدعاء ويكون في -

[00:06:31](#)

ذلك تقويا للحاج او تقوية للحاج على الطاعة فهذا يحصل يعني كان راكبا في سيارة في حافلة كان جالسا في خيام في اي موضع من المواضع طالما انه كان يعني جالسا. لذلك يقول الوقوف راكبا يعني الحضور راكبا او جالسا. يعني في حالة جلوس - [00:06:51](#)

كذلك من المندوبات الدعاء من خيري الدنيا والاخرة والتضرع الى الله تعالى هذا خير يوم طلعت فيه الشمس فيكون فيه الدعاء والله سبحانه وتعالى باهل الموقف ملائكته فهذا من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء فيدعو لنفسه من خيري الدنيا والاخرة ربنا اتنا في

الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فيدعو بما - [00:07:09](#)

يكون من الدعاء الوارد وغير الوارد مما يكون فيه شيء من هذه الامور يعني من خيري الدنيا والاخرة الركن الرابع من اركان الحج طواف الافاضة وطواف الافاضة وقته من طلوع فجر يوم النحر وسنين وقته وما يترتب على ذلك من احكام بعد قليل - [00:07:29](#)

له شروط آآ صحة الطواف له شروط صحة وهذه الشروط شروط له مطلقا يعني سواء كان طواف افاضة طواف قدوم طواف وداع

او طواف عمرة فهذه هي شروطه مطلقا. اول هذه الشروط الطهارتان يعني طهارة الحدث وطهارة الخبث - [00:07:56](#)
ولاحظوا ها هنا ما يختلف فيه الطواف عن السعي فان الطهارتين كانتا من المندوبات في السعي وهما ها هنا من الشروط فالطهارتان
الحدث وطهارة الخبث تعتبران من شروط صحة الطواف كالصلاة. فاذا ترتب عليهما ما يترتب عليهما من البطلان. يعني لم يكن
متطهرا او كان فيه نجاسة - [00:08:15](#)

ثم مما يتعلق ايضا باحكام النجاسة التي مرت معنا فحينئذ يعتبر طوافه غير صحيح يعني طاف عالما بالنجاسة قادرا على ازالتها
كذلك من احكام الطواف وشروط صحته ستر العورة وحكمها كالصلاة - [00:08:38](#)
ففيما يتعلق بالعورة المغلظة وكذلك للرجل والمرأة وكذلك العورة المخففة. من شروط صحته كذلك جعل البيت عن اليسار هو اخراج
البدن عنه وعن الحجر هذا ايضا من شروط صحته بان يجعل البيت عن يساره بمعنى انه لا يطوف والبيت عن يمينه فهذا من شروطه
وكذلك ان يخرج بدنه عن البيت - [00:08:56](#)

البيت الحجرة المنصوبة هذه وكذلك ما يكون تحتها من الاعمدة الرخامية التي تكون اسفلها وزائدة عليها ولا تبنى عليها التي تسمى
الشاذروان الاحجار التي تكون لاصقة في الاسفل في اسفل الكعبة - [00:09:19](#)
فهذه كذلك وما فوقها تعتبر من البيت. وايضا الحجر حجر سيدنا اسماعيل لان اصله من الكعبة كما ذكر الفقهاء كما يذكر العلماء. فاذا
هذه كلها لما كانت من البيت يجب ان يخرج بدنه عنها فيخرج البدن عنه يعني عن البيت وعن الحجر كذلك وان يكون سبعة اشواط -
[00:09:36](#)

يعني ان يكون الطواف سبعة اشواط لا اقل من ذلك والشوط يبتدأ من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. فهذا هو موضع بداهة وهذا هو
موضع نهايته وكذلك من شروط صحته ان يكون داخل المسجد. يعني فلا يجزئ خارجه بلا ضرورة فهذا ايضا من شروط صحته -
[00:09:57](#)

كذلك من شروط صحة الموالاة. فلا يقع فصل بين اشواطه. فاذا وقع هناك فصل يعيده. واذا اقيمت الصلاة الواجبة صلاة الفريضة آآ
اقيمت يعني في المسجد الحرام مع الامام فيقطع الطائف طوافه وجوبا ولو كان الطواف الركن طواف الافاضة - [00:10:17](#)
اه يعني اذا كان قد يعني اذا لم يكن قد صلى الفريضة ثم بعد نهاية الصلاة مع الامام يبني على ما فعله من طوافه بعد السلام. ولكن
هذا في الفرض فقط - [00:10:38](#)

فلا تصلى النافلة ولا الجنائز اثناء الطواف بمجرد سلام الامام من الفريضة يقوم الطائف ويتم طوافه. هذه هي شروط الصحة اما
واجبات الطواف طواف الافاضة فاول هذه الواجبات ركعتان بعد الفراغ منه. فاذا هما ركعتان واجبتان - [00:10:48](#)
ان يأتي بهما بعد طواف ويستحب ايقاعهما خلف مقام ابراهيم استحبابا فان لم يستطع يصليهما في اي موضع من المسجد الحرام
من واجباته كذلك البدء من الحجر الاسود كما ذكرت قبل قليل. فهو موضع الابتداء كذلك من واجباته المشي للقادر. والا بان كان -
[00:11:08](#)

قادرا ولم يمشي فيلزمه الدم. وقد تساهل في هذا الامر كثير من الناس بانهم صاروا يركبون على يعني او يجلسون على الكراسي
وهم قادرون على المشي العاجز هذا معذور لكن غير العاجز لا عذر له ويلزمه الدم حينما يكون قادرا على المشي ولا يمشي -
[00:11:28](#)

اما سنن الطواف فاول هذه السنن تقبيل الحجر الاسود بلا صوت. ويكون ذلك في اول الشوط يعني قبل الشروع في اول الطواف
عفوا قبل من الشروع فيه يعني قبل الشروع في الطواف - [00:11:48](#)

فهذا هو هذه هي السنة ان يقبله مباشرة. طيب لم يستطع ان يقبله؟ يلمسه بيده اذا قدر كان قريبا منه او حتى يعود يضعه على
الحجر الاسود فاذا لم يقدر كبر دون ان يشير الى الحجر بيده يعني يستحب كذلك كما - [00:12:01](#)
دكرو الفقهاء التكبير مع كل تقبيل. هذه اولى السنن الثانية السنن استلام الركن اليماني في اول شوط فقط الركن اليماني من
المواضع التي تكون في الكعبة فيستلمه في اول شوط فقط - [00:12:18](#)

كذلك من سننه الرمل للذكر في طواف القدوم والعمرة فقط. الرمل هو الاسراع في المشي ويكون ذلك دون الخبب هذا يكون سنة متى؟ في طواف القدوم وكذلك في طواف العمرة فقط وهذا في الاشواط الثلاثة الاولى في طوافي القدوم للحاج - [00:12:31](#) طواف العمرة فقط ومن سننه كذلك الدعاء اثناء الطواف هذا هو هذه هي السنة. فلا يقرأ القرآن كما يذكر الفقهاء الا اذا كان في القرآن شيء من الايات التي فيها - [00:12:51](#)

دعاء لكن السنة ها هنا ان يدعو اثناء طوافه كذلك من احكام الطواف ومن مندوباته تقبيل الحجر للاسود في اول الاشواط بعد الشوط الاول. تقبيل الحجر الاسود في اوله كما رأينا قبل قليل هذه من هذا من السنن. اما تقبيل الحجر الاسود في اول - [00:13:01](#) يعني الباقية فهذا من المندوبات كذلك من المندوبات الدعاء بالملتزم وهذا يعني من المستحبات وهذا يكون بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعتيه وهو من المواضع التي يكون فيها الدعاء مستجابا ويسمى الحطيم كذلك لانه تحطم فيه الذنوب - [00:13:21](#) ومن مندوباته كذلك الدنو من البيت للرجال وهذا يكون للرجال كما يذكر الفقهاء كذلك من مندوباته فعل طواف الافاضة يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحلق بلا تأخير الترتيب الذي يكون في اعمال الحج بعدما رأينا وكما سيأتينا فيما بعد ايضا في تنمة احكام الحج من الواجبات ينحتها العلماء بهذه العبارة - [00:13:41](#)

ان حط الرمي النحر الحلق الطواف ومن المندوبات ان يفعل طواف الافاضة يوم النحر هذا موضعه يعني لا يؤخره بعد ذلك ويكون ذلك قبل الزواج ويكون ذلك قبل الزوال وعقب الحلق يعني ان يأتي بطواف - [00:14:05](#) اه الافاضة بعد الحلق هذا مندوب لا واجب وعقب الحلق بلا تأخير يعني بلا تأخير الا بقدر الضرورة وان يأتي به ايضا من المندوبات ان يأتي به في ثوب احرامه لتكون جميع افعال الحج واركانه في يعني في هذه الثياب في ثياب الحج - [00:14:24](#) اما وقت طواف الافاضة فوقته هو من طلوع الفجر يوم النحر ويجب ان يكون بعد الرمي الى اخر ذي الحجة فان اخره لمحررم فعليه الدم. كما ذكرت قبل قليل راء الرمي هو اول ما يقدم والترتيب بين الرمي وما بعده - [00:14:41](#)

هو يعني يكون واجبا يعني يكون الترتيب بين الرمي والطواف واجبا. فاذا وقته اول ما من طلوع الفجر يوم النحر لكنه يستحب وكما رأينا قبل قليل ايضا يستحب ان يكون قبل الزوال هذا وقته يبدأ من طلوع الفجر - [00:14:57](#) يوم النحر ووجوبا يجب ان يكون بعد الرمي وهذا يعني نفهم منه انه لو يعني قدمه على الرمي فحينئذ قد ترك واجبا من الواجبات طيب متى ينتهي الى اخر ذي الحجة؟ يعني انه اذا فعله في ما يكون بعد شهر ذي الحجة يعني فعله في محرم فعليه حينئذ دم. هذه ثلاث واجبات او - [00:15:11](#)

لهذان واجبان الاول او يعني من طلوع الفجر يوم النحر يعني الاول وجوب اه كونه بعد الرمي وكذلك انه ينتهي زمنه الى اخر ذي الحجة. فان اخره لمحررم فعليه الدم. يعني يذكر الفقهاء ها هنا انه اذا - [00:15:33](#) آآ يعني رمى جمرة العقبة ونحر اذا كان ممن يعني ممن صحب يعني هديا ونحى ونحره وهذا الان لا يتم للحجاج وكذلك اذا حلق او قصر فهو ما يذكرون الحلقة على التغريب وحلقة او قصر شعره نزل من منى الى مكة لطواف الافاضة ويذكر - [00:15:49](#) انه لا تسن له صلاة العيد يعني لا بمنى ولا كذلك بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه محظورات الاحرام المحظور هو الممنوع هذه المحظورات منها ما يشترك فيه الرجل والمرأة او الذكر والانثى - [00:16:13](#) ومنها ما تختص به الانثى ومنها ما يختص به الذكر وهذه المحظورات منها ما يترتب على فعله فساد للحج ومنها ما يترتب على فعله الدم لكون لكونه فيه ترك واجب - [00:16:38](#)

ومنها ما يترتب على فعله الفدية. هذه المحظورات اولها تغطية الرأس والوجه للرجل فالرجل لا يغطي رأسه ولا وجهه باي شيء يكون فيه هذا آآ يكون فيه تغطية لهذين الموضعين يعني - [00:16:55](#) لا يلبس عمامة او قلنسوة او قبة او غير ذلك ولا يغطي كذلك وجهه ومن محظورات الاحرام كذلك لبس الانثى المحيط بكفها او اصابعها هذا ايضا من المحظورات الا ان فقهاءنا كما ذكروا يستثنى لها ها هنا دون الرجل لبس الخاتم فيغتفر لها دون الرجل -

من محظورات الاحرام كذلك ستر المرأة وجهها الا لخوف فتنة. المرأة احرامها في وجهها وكفيها فستر المرأة وجهها من المحظورات سواء سترته بنقاب او بخمار او بمنديل او اي شيء - [00:17:36](#)

فهذا من المحظورات الا حال خوف الفتنة فلها ان تغطي وجهها او تستر وجهها ولكن كما يذكر فقهاؤنا ها هنا في هذا الاستثناء الا يكون فيه غرز او ربط او عقد وانما تسدل هذا الخمار على وجهها دون ربط او غرز من محظورات الاحرام - [00:17:55](#)

الذكر المحيطة بالبدن او بعضو. وهذا مر معنا حينما تحدثنا عن التجرد فان التجرد من واجبات الاحرام اي انه لا يلبس الذكر تحديدا لا يلبس اي شيء محيط ببدنه كله او كان محيطا حتى بعضو بمعصمه او عضده او فخذه - [00:18:15](#)

فهذا كله من المحظورات اه فلا يلبس الذكر المحيط ببدنه او بعضوه كذلك من محظورات الاحرام. تقليص الاظفار لغير عذر تقليص

الاظفار او حتى ظفر واحد يعني ازالة ظفر او - [00:18:35](#)

اظفار فهذا من محظورات الاحرام اذا كان لغير عذر يستثنى ها هنا ويعني لا يعتبر من المحظورات كما يذكر فقهاءنا ازالة ما تحت

الاظفار اه من الاوساخ من محظورات الاحرام كذلك - [00:18:51](#)

اخذ من الشعر لغير عذر كذلك كما يذكر الفقهاء كذلك من محظورات الاحرام الطيب فالطيب يعني التطيب او الطيب فهذا من المحظورات يعني مسه للرجل وكذلك حتى للمرأة ايا كان هذا الطيب سواء كان من العطور او كان حتى من يعني من المسك او من -

[00:19:07](#)

او حتى من الزعفران وبأي عضو كان هذا المس الطيب. ولو كان حتى هذا الطيب لقد ذهب ريحه ايضا كما فقهاؤنا لكن آآ يعني ذهاب

الريح ها هنا يعني يبقي فقط حرمة مسه ولكن آآ ولا فدية في ذلك - [00:19:32](#)

فهذا ايضا من المحظورات الطيب او التطيب كذلك من المحظورات التعرض لحيوان البر او صيده وشجر الحرم الذي ينبت بنفسه هذه عدة امور التعرض لحيوان البر وكذلك حتى لبيضه وان كان هذا الحيوان قد تأنس هذا ايضا من المحظورات للمحرم -

[00:19:52](#)

اه وكذلك طبعا نحن نتحدث عن المحرم والا فان احكام الصيد تتناول حتى من كان غير محرم اذا كان في حدود الحرم لكن الان طالما اننا نتحدث عن المحرم فاذا التعرض لحيوان البري او كذلك صيده فهذا ايضا من المحظورات وكذلك التعرض لشجر الحرم -

[00:20:17](#)

وشجر الحرم هذا كما يذكر فقهاؤنا الذي ينبت بنفسه والتعرض له سواء كان بقطع او قلع او باتلاف فهذا من المحظورات الا الاذخر او الاذخر كما هو معروف في القصة التي كان فيها استثناء حينما سأل سيدنا سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:20:34](#)

من محظورات الاحرام كذلك الوطء ومقدماته والانزال. ولو علمت السلامة فهذه من المحظورات ولو وقع شيء من ذلك اي وقع وطأ او انزال فان الحج والعمرة يفسدان بذلك ولذلك تفصيل في الوقت الذي يقع فيه مثل ذلك فعلى كل حال هما يعتبران من المحظورات

وفي ذلك الفساد اذا - [00:20:56](#)

وقع في زمن ويراجع في موضعه ومن محظورات الاحرام كذلك الادهان اي الادهان سواء كان هذا الادهان آآ يعني اولا هذا للرجل او

المرأة كلاهما وسواء كان الادهان للجسد او - [00:21:27](#)

شعر الرأس او حتى شعر اللحية وسواء كان هذا الادهان بدهن مطيب او غير مطيب اذا كان لغير ضرورة ففي هذا فهذا يعتبر من

محظورات الاحرام وفي ذلك الفدية ان كان لضرورة فان الفقهاء ها هنا لاجل الضرورة - [00:21:46](#)

يجيزون الادهان ولا ولا فدية في ذلك اذا كان لغير ضرورة لكن بشرط الا يكون مطيبا والا بان كان لضرورة وكان مطيبا ففي ذلك الفدية من محظورات الاحرام كذلك الحناء والكحل وهذا من المحظورات الا اذا كان لضرورة فيغتفر ذلك من محظورات الاحرام ايضا

- [00:22:04](#)

الزواج والتزويج الزواج يعني ان يكون احدهما زوجا يعني اما ان تكون هي امرأة او هو رجل آآ او يكون رجلا او التزويج بان يكون

وليا وهذا آآ سيأتينا ان شاء الله تعالى في مقرر فقه الاسرة ونعلم ان من شروط الزوجين وكذلك من شروط الولي عدم - [00:22:27](#) الاحرام فاذا الزواج والتزويج كلاهما من محظورات الاحرام مكروهات الاحرام اقل رتبة من المحظورات لان المحظورات كما رأينا اما ان يترتب عليها فساد للحج او دم او يترتب عليها فدية فالمكروه هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب - [00:22:48](#) آآ على فعله فمن المكروهات شد النفقة بالعضد او الفخذ هذا يعني سواء كان اشد لحقبة او شيء من يعني مما يوضع النفقة حتى

الحقبة الان التي توضع فيها الاوراق والجوازات هذا شده - [00:23:10](#) العضد او الفخذ من المكروهات اما اشد هذه الاشياء يعني النفقة او الحقبة المقصود مما له حزام ويكون فيه احاطة شدة بالوسط لا يعتبر يمر من المكروهات بل هو من الجائزات اذا كان على الجلد مباشرة لا على الازار من المكروهات كذلك كب المحرم وجهه على - [00:23:27](#)

ونحوها. الكب يعني وضع وجهه على وسادة ونحوها لان ذلك من الترفه كما يذكر الفقهاء. اما يعني الكب على الوجه مباشرة او كب الوجه على الوسادة اما وضع الخد عليها فهذا ليس من المكروهات من المكروهات كذلك شم الطيب - [00:23:47](#) الطيبة المذكور هو ما يظهر آآ او تظهر رائحته ولا يبقى اثره او كما يعبر الفقهاء يعني ما ما يظهر ريحه وآآ ويخفى اثره فيعني اي تعلقه بما مسه من جسد او يعني او شيء مما يعني مسه. هذا مثل يعني الريحان والورد ونحوهما - [00:24:07](#)

فهذا من من المكروهات الشم من المكروهات شم الطيب المذكور اما مجرد مسه فلا يكره كما ايضا لا يكره المكث في هذا اه في في مكان فيه هذا الطيب ولا كذلك استصحابه بخلاف - [00:24:30](#)

الطيب المؤنث فان المكث بمكان فيه طيب مؤنث واستصحابه مكروه الطيب المؤنث هو ما يظهر لونه واثره المسك عطور هذه كلها تعتبر من الطيب المؤنث يعني اذا كانت بهذا الوصف كما ايضا يكره شمه بلا مس والا فحين اذ يحرم - [00:24:44](#) فهذا ايضا من المكروهات من المكروهات كذلك الحجامه بلا عذر ان لم تزل شعرا. ازالة الشعر مرت معنا من المحظورات فاذا وقع في ذلك شعر فقد وقع في المحظورات لكن الحجامه ها هنا اذا كانت دون ازالة للشعر وكانت بلا عذر فانها من المكروهات والا بان - [00:25:04](#)

انا في ذلك كان يعني والا يعني بانها كانت اه يعني فيها فيها ازالة للشعر فانها تحرم حينئذ وكذلك من المكروهات غمس الرأس في الماء يعني ان يغمس المحرم رأسه في الماء وذلك لخوف ما يمكن ان يترتب على غمس - [00:25:24](#) الرأس من من قتل الدواب التي تكون في الرأس او في الشعر وكذلك حتى مما يكره ايضا تجفيف الرأس بقوة وهذا ايضا لخوف ذلك يعني اما لخوف قتل بدابة او حتى يعني يمكن ان يكون فيه ازالة للشعر اما تجفيفه يعني بخفة ويسر فذلك جائز ليس مكروه - [00:25:43](#)

من المكروهات كذلك النظر في المرأة هذا لماذا هو مكروه كما يذكر الفقهاء؟ يعني يمكن يخاف من ذلك ان يرى شيئا دون يعني ان ان يكون قد يعني ليس مستصحا انه في احرام فيرى - [00:26:06](#) شيئا يعني من الشعث او غير ذلك فيصلحه دون ان يشعر ويعني يترتب على ذلك ما يترتب على او حتى يمكن كذلك ان يرى شيئا في شعره وربما يصلح شيئا - [00:26:19](#)

او يقتل دابة بسبب يعني عبثه او فعل شيء من ذلك. كذلك من مكروهاته كذلك من احكام الاحرام ما يعتبر من الجائزات. هذه الجائزات من من الاشياء الجائزة ومن الامور الجائزة التظلل - [00:26:34](#) بناء وخيمة وشجر ومحمل هذه هي الاشياء لا تعتبر من المحظورات لماذا يذكر مثل ذلك؟ لانه مر معنا في المحظورات انه يحرم على الذكر تغطية رأسه ووجهه. فالتظلل ببناء يعني شيء مبني من - [00:26:51](#)

او خيمة او شجر او كذلك محمل. المحمل يعني ما كان يحمل آآ او كان يعتبر على آآ على الناقه من الهوادج او المحامل كذلك الان نقول السيارات والمظلات التي تكون ثابتة فهذا كله من الجائزات كذلك من الجائزات اتقاء شمس - [00:27:09](#) او مطر باليد او شيء مرتفع بلا لصوق يعني الا يكون في ذلك يعني مناصقة للرأس فهذا ايضا من الجائزات كذلك من الجائزات حمل

شيء على الرأس لحاجة يعني حمل شيء على الرأس اذا كان يعني بلا تجارة والا فحينئذ يمنع فهذا من الجائزات - [00:27:29](#)
كذلك ومن الجائزات كذلك في الاحرام شد المحرم حزاما على الجلد لاجل النفقة هذا من الجائزات ان يشد المحرم حزاما ولاحظوا ان
الحزام ها هنا سيكون محيطا فحينئذ هذا يعتبر في غير هذه الحالة الشيء المحيط يعتبر من محظورات الاحرام - [00:27:51](#)
فمن الجائزات ان يشد المحرم حزاما على جلده لاجل النفقة. لو دققنا في العبارة اذا اولاً ان يكون ذلك لاجل النفقة وان يكون فذلك
على الجلد اولاً ان يكون ذلك على الجلد يعني لا يكون على الازار لا يستفيد من هذا الحزام في ازاره وهنا نفهم انه كما مر معناه -

[00:28:12](#)

سابقا وادقق الان في تلك العبارة ربما لم يعني افصل فيها ان اللباس المسنون من الرداء والازار والتعلين لا يكون في لبسهما استخدام
لحزام او مشابك او عقد من الاشياء التي الان صارت تصنع في الاحرامات فلا بد ان يكون الاحرام مجردا - [00:28:32](#)
ومن بين ذلك الا يلبس حزاما. نعم يجوز له اذا اراد او احتاج ان ان يجعل نفقته في حقيبة او في شيء من التي تربط على البدن ان
يضعها على جلده مباشرة يعني لا يلفها ولا يحيط بها في ازاره ولا يستفيد منها وان تكون - [00:28:52](#)

اتفق يعني لا لشيء اخر اولاً نفقته هو نفقته هو المال سابقا الان في زماننا هذا المال البطاقات البنكية او المصرفية الاوراق الثبوتية او
اي شيء مما يعتبر من الاوراق مهما استصحابه ويخشى من تركه ضياعه وتلفه. فاذا وضع ذلك - [00:29:12](#)
فلاجل نفقته هو ووضعها على جسده او بدنه مباشرة جلده مباشرة جاز له تبعا لنفقته ان يضع فيها فقط غيره. اما يعني اذا وضع ذلك
لنفقة غيره فان ذلك لا يجوز ابتداء يعني نفقة غيره دون نفقته هو - [00:29:32](#)

ويعني نفهم من ذلك ان مثلاً من كان رب اسرة او كان مثلاً مشرفاً في شركات ووضع نفقته ونفقة غيره تبعا فان ذلك جائز. كذلك من
الجائزة ما خفي من البدن برفق يعني ما خفي عن العين عن العين من البدن - [00:29:51](#)
والمقصود هنا ما لا يراه مباشرة. وهذا من الجائزات اذا حكه برفق. لماذا؟ لان حكه برفق لا يترتب عليه ما يمكن ان يخشى من يعني
من قتل شيء مثلاً من القمل او غير ذلك. اما حكوا ما كان ظاهراً من الجسد فان ذلك يجوز مطلقاً اذا لم يكن فيه يعني قتل -

[00:30:09](#)

قملة ونحوها او ونحوها من الجائزات كذلك اه فجر اه جرح او ذمة لاخراج ما فيه فيعني ما ما يكون فيه من القيح والصليد فهذا
ايضا من الجائزات من الجائزات كذلك الفصد لحاجة دون عصابة - [00:30:29](#)
ما هو الفصل؟ الفصل اخراج الدم من البدن ففصده لحاجة دون ان ان تجعل هنالك عصابة يعني لا تربط عصابة على آآ يعني عضده او
على اي جزء من اجزاء يده حتى واي جزء من اجزاء بدنه لان الفصاده ربما لا تكون في اليد لكن في زماننا هذا الان نقول - [00:30:45](#)
اراد ان يعمل تحليل دم او ان يتبرع بالدم فان ذلك يجوز اذا كان لاجل الحاجة دون ان تكون هنالك عصابة تحيط بالموضع من
الجائزات كذلك ابدال ثوبه الذي احرم فيه وغسله - [00:31:04](#)

فيعني ابداله بثوب اخر المقصود ها هنا وكذلك غسل هذا كله من الجائزات وايضا من الجائزات دخول الحمام ولو طال المكث الحمام
المقصود به ما يكون مكاناً للاغتسال فهذا ايضاً يعتبر كذلك من الجائزات ولو - [00:31:20](#)

ولمكثه فيه التحلل من الحج علمنا آآ معنى كلمة الاحرام وان الاحرام هو نية الدخول في النسك وان الاحرام بمجرد نية الدخول في
النسك يحرم على المحرم ما يحرم عليه مما تعرفنا عليه في محظورات الاحرام سواء - [00:31:37](#)
سواء كان ذكراً او انثى فهنالك محظورات تترتب على الاحرام هذه المحظورات مما كان يمنع منها المحرم ترتفع يصبح فعلها جائزاً اذا
وقع التحلل هنالك تحللان هنالك تحلل اصغر هذا التحلل الاصغر - [00:31:58](#)

يكون متى يكون بعد رمي جمرة العقبة؟ جمرة العقبة يكون فعلها يوم النحر وعلمنا سابقاً بعض الترتيبات لافعال الحج فان الرمية اذا
هو اول هذه الافعال بعد رمي جمرة العقبة يكون هنالك حينئذ التحلل الاصغر. طيب ما الذي يترتب او يجوز - [00:32:17](#)
بعد هذا التحلل الاصغر به يحل كل شيء كان محرماً على المحرم غير النساء والصيد. النساء يعني الجماع الصيد ان يصيد ويعني مما
رأيناه قبل قليل في محرّماته او محظورات الاحرام. اذا هذان فقط ما يستثنيان مما يحرم - [00:32:37](#)

نعم يكره الطيب فحين اذ سيكون مكروها لكن الذي يهمنها ها هنا انه يحل له كل شئ غير النساء والصيد اما تحلل الاكبر فيكون بطواف الافاضة في اليوم نفسه او بعد ذلك يعني نحن علمنا ان الترتيب بين رمي جمرة العقبة والطواف واجب. فبعد ان يطوف سيتحلل حينئذ - [00:32:57](#)

التحلل الاكبر وها هنا يحل له بهذا الطواف كل شئ من نساء وصيد. اصبح الان حلالا يحل له كل شئ كما لو لم يكن محرما آ قبل ذلك فيجوز له حينئذ آ يعني الوطء في ايام آ التشريق اذا كان قد حلق يعني قبل - [00:33:20](#)

الافاضة او حلقة بعدها كذلك وايضا اذا كان قد اتى باركان الحج من تقديم السعي يعني قدمه بعد طواف بعد طواف القدوم فاذا كان يعني لم يقدمه او كان لا قدوم عليه فحين اذ لا يحل له الا بعد السعي. يعني هذا حتى ندقق في العبارة حينما نقول بطواف الافاضة اذا كان قد قدم السعي - [00:33:40](#)

والا فحينئذ سيسعى بعد طواف الافاضة ولا يحل له اذا ما بقي له مما يكون محرما عليه الا بالسعي فاذا هذه او هذان هما التحللان او تحللات الحج التحلل الاصغر والتحلل الاكبر - [00:34:03](#)

وبهذا نختم احكام الحج وبقيت اه احكام اه اخرى كثيرة لم تذكرها هنا في مثل هذا الموضوع وكما ذكرت فاني ساحيل الى نشرة مختصرة فيها اعمال الحج مرتبة خطوة خطوة كما يقال فيها اعمال الحج كله وكذلك مم مع كل هذه - [00:34:22](#)

الاعمال بجانبها حكم هذا العمل سواء كان ركنا او واجبا او سنة او مستحبا او جانزا او مكروها اه او محرما فهذا ما يتعلق باحكام الحج الواردة في هذه الحقيقية او في هذا المقرر من هذه الحقيقية - [00:34:46](#)

العمرة ثاني المناسك بعد ما علمنا ان المناسك في تقسيمنا ها هنا في هذا الموضوع اما ان تكون يعني احدها الحج والثاني هو العمرة والحج قد انهينا الحديث بحمد الله تعالى والعمرة نتحدث عنها باختصار شديد لان احكامها تشترك او هي تشترك في كثير من الاحكام مع الحج - [00:35:13](#)

الا ما يختص به الحج او تختص به العمرة كما مر معنا سابقا. العمرة لها ثلاثة اركان الاحرام والطواف والسعي يختص الحج كما هو معلوم اذا بالركن الرابع له وهو الحضور بعرفة ليلة النحر. اذا ثلاثة اركان ها هنا للعمرة - [00:35:36](#)

احكامها هي الاحكام التي تعرفنا عليها سابقا يعني نستصحبها هنا اولا ما هو تعريف الاحرام؟ هو نية الدخول في النسك. اذا ها هنا سيكون نية الدخول في العمرة الاحرام له واجبات - [00:35:56](#)

هذه الواجبات التجرد للذكر والتلبية وكذلك اتصال التلبية بالاحرام وكذلك كشف الرأس للذكر يعني حتى مر معنا من المحظورات هذه هذه واجبات الاحرام. سننه ازالة الشعث الغسل الذي يكون متصلا بالاحرام ومتقدما عليه - [00:36:10](#)

كذلك اللبس المخصوص للرجل الازار والرداء والنعلان. كذلك صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الاحرام مستحبات التي مرت معنا سابقا الاحرام او اولا ازالة الشعث وهذا يكون قبل الغسل وكذلك الاقتصار على تلبية - [00:36:32](#)

صلى الله عليه وسلم وتجديد التلبية عند كل حال. قبل ذلك ايضا اه الاحرام على الدابة اذا استوى على الدابة فهذا ايضا من وتجديد التلبية والتوسط فيها وعدم الرفع الكثير للصوت اه يعني بها - [00:36:52](#)

فاذا هذا ما يتعلق بالركن الاول من اركان العمرة وكما ذكرت اذا نستصحب ما تعرفنا عليه سابقا من احكام. الركن الثاني هو الطواف وها هنا نستصحب في الطواف عدة احكام هذه الاحكام اولا ما يكون من شروط الطواف ومن شروط صحة الطواف فان من

شروطه - [00:37:11](#)

كما تعرفنا سابقا الطهارتان طهارة الحدث والخبث ستر العورة اه اخراج البدن عن جميع البيت وكذلك عن حجر اسماعيل جعل البيت عن يساره ان يبدأ بالحجر الاسود وينتهي اليه اه كذلك ان يكون ان تكون هنالك موالاة بين الاشواط بان لا يفصل بينها. وما يعني ذكر

سابقا حتى لا يفوتني شئ فانا لا استقصي - [00:37:31](#)

في الان الاحكام سننه مستحباته ما يكون من اه يعني المشي كذلك للقادر عليه واه ايضا آ ركعتان بعد آ بعد الطواف وايضا ما يكون من سننه من تقبيل الحجر الاسود في اول الشوط وكذلك استلام الركن اليماني - [00:37:56](#)

عند الشوط الاول والرمل ايضا في الثلاثة اشواط وقد مر معنا سابقا ان ذلك يكون سنة في طواف القدوم وطواف العمرة حينئذ سيكون سنة ها هنا ايضا الدعاء اثناء الطواف - [00:38:16](#)

اه وكذلك السعي في احكامه وما يتعلق به من شروط وكذلك من احكام ومن بين تلك الاحكام التي مرت معنا ان طهارة آآ الطهارتين الحدث والخبث ليستا من شروط صحة آآ يعني من شروط الصحة السعي وما يكون كذلك من آآ من احكامه بان يكون - [00:38:31](#)
اه في ايضا المشي فيه واجب وكذلك سننه بان اه يكون هنالك اه الرقي على الصفا وكذلك الاسراع بين العمودين الاخضرين وما يتعلق باحكامه من شرب زمزم وان من مستحباته الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث. هذه الاركان على سبيل الاجمال كما - [00:38:53](#)

ذكرت فكثر من احكامها انما تطلب او نستصحبها مما تعرفنا عليه سابقا. اما ميقاتها ميقات العمرة فان لها ميقاتا زمنيا وميقاتا مكانيا. اما ميقاتها الزماني فجميع السنة الحج له اشهر الحج اشهر معلومات كما قال المولى تبارك وتعالى وعلمنا متى تبدأ اشهر الحج. اما العمرة فميقاتها الزماني جميع ايام - [00:39:13](#)

ام السنة؟ كل ايام السنة تصح او تكون ميقاتا يجوز حينئذ فيه الاحرام بالعمرة اما ميقاتها المكاني اذا كان اه المعتمر قادما من خارج مكة فميقاته اذا ميقات الحج. لمن كان خارج مكة المواقيت المكانية التي تعرفنا عليها - [00:39:38](#)
حليفة ويللم وذات عرق وقرن المنازل والجحفة و آآ نعم المواقيت المعروفة التي آآ علمنا حدودها وكذلك علمنا انه لا يجوز ان تتجاوز دون هذا لمن كان خارج مكة. طيب ما من كان داخل مكة فمكان الاحرام للعمرة الحل لمن كان بمكة. وهذا تحدثت عنه حينما - [00:39:59](#)

عن القران وكذلك اشرت الى التمتع اشارة عارضة بان العمرة لابد فيها من الاحرام آآ من الحل بخلاف الحج اما حكم العمرة فحكمها سنة يذكر فقهاؤنا انها سنة ان الحج فرض مرة في العمر وكذلك العمرة سنة سنة - [00:40:26](#)
مرة في العمر - [00:40:51](#)